يريد نسكا فيجب الاحرام مطلقا وعند الشافعي لا يجب
الا اذا اراد نسكا ويلزم الدم عند ابي حنيفة بتأخير الاحرام
عنا لمواقيت واعيان هذه المواقيت ليست بشرط ولهذا
يصح الاحرام قبلها عند الأربعة والواجب عينها او
حذوها ومقابلتها فمن سلك غير ميقات برا او بحرا اجتهد
واحرم اذا حاذى ميقاتا منها ومن حذو الأبعد اولى
كما مر وان لم يعلم المحاذاة فصلى مرحلتين من مكة لجدة
المحروسة من طرف البحر انسب ايقاظا لنفس كثير
الوقوع لا يستغني عن معرفته ذكره الشيخ محمد طاهر سنبل المكي
من متأخري الحنفية رحمه الله تعالى في رسالته المسماة نزهة
المشتاق وهو انه قد يقع من بعض الناس اذا نزلوا من الطايف
الى مكة الحيلة المشهورة يقصد مكانا في الحل وهو لا يحسنونها
وذلك لانهم يقصدون مكة قصدا اوليا ولا يستأجرون الا الى
الا الى مكة ويقولون نقصد مكانا في الحل فحينئذ لا ينفعهم
هذه الحيلة فينبغي لمن اراد هذا ان يقصد الوصول الى
نحو الزيمامة في طريق الطائف في الحل لنحو التنزه في بستانها
قصدا اوليا فينبغي ان يستأجر اليها فقط لنضح نيته ثم اذا
وصل

وصل اليها لو اراد دخول مكة بلا احرام فله ذلك وان لم ينو
الاقامة بها على المذهب والحاصل انه لا بد ان يقصد مكانا في
الحل قصدا اوليا كما هو صريح كلام اهل المذهب ففي المتون
ولو كوفي دخل البستان لحاجة له دخول مكة بلا احرام اهـ
قال في المحيط البرهاني بعد ان نقل نحوه عن الجامع الصغير
ومعنى المسئلة الآفاقي اذا جاوز الميقات لا يريد دخول
مكة وانما اراد موضعا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو
بساتين بني عامر وما اشبه ذلك فاراد ان يدخل مكة لحاجة
له فله ان يدخلها بغير احرام وهذا هو الحيلة لمن اراد
دخول مكة بغير احرام انه لا يقصد دخول مكة وانما يقصد
مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم لحاجة له ثم اذا وصل
الى ذلك المكان يدخل مكة بلا احرام وهذا آمن الذي
لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا آخر لا يلزمه شيء ولا يلزمه
الاحرام انتهى وفي المبسوط قال وفي الحاكم الشهيد وان اراد
الكوفي بستان بني عامر لحاجة فله ان يجاوز الميقات غير محرم
لان وجوب الاحرام عند الميقات على من يريد دخول مكة وهذا
لا يريد دخول مكة انما يريد البستان وليس في تلك البقعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)